

خضوع تعاملات أشخاص القانون الخاص للنظم الضريبية: الأردن مثالا

د. محمود إسماعيل²
Applied Science Private University
Amman, Jordan
m_turabi@asu.edu.jo

خلف الجعافرة¹
Retired Brigadier General
Jordanian Army
Amman, Jordan

المخلص:

كان سابقاً حيث أنها كانت مجرد وسيلة مالية هدفها تغطية نفقات الدولة، وحيث أن استقطاعها له انعكاسات على الاستهلاك والإنتاج وهذه الانعكاسات

يقاس أثرها الإيجابي أو السلبي بمقدار ونوع الخدمة التي تقدمها الدولة، علماً بأن الاستقطاع الضريبي إلزامي دون تقديم خدمة مقابل هذا الاقتطاع فيكون هذا التأثير مختلفاً باختلاف التكوين الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للدولة، ومن هنا تمكنت الدولة باستخدام السياسة الضريبية من التدخل في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية لمعالجة ظواهر التضخم والكساد والبطالة [2].

كما وتلقي الضرائب بظلالها على السوق المحلية، فقد تقوم باحتواء بعض السلع الضارة بالمواطن، بتجسيم استهلاكها ما أمكن، من خلال زيادة القيمة الضريبية عليها ليقبل استهلاكها في السوق المحلية لارتفاع سعرها. ولتحقيق الأهداف الاستراتيجية المطلوبة تحتاج الدولة لجهاز ضريبي محترف ذي كفاءة عالية، يعمل على تحصيل الضريبة وفق إجراءات سليمة وشفافة، تمكن من الإطلاع على النتائج المتحققة وتقييم مدى نجاح السياسة الضريبية أو إخفاقها أو انسجامها مع قدرة المكلف [3].

اعتمد المفهوم التقليدي للضريبة على الفكرة القائلة " أن الضريبة شر لابد منه"، حيث ذهب رأي إلى عدم استخدام الضريبة إلا للمصلحة العامة وأن تبقى حيادية اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، إلا أن هذا الرأي بدأ يتلاشى حتى أصبحت الضريبة تتدخل في كل شيء، وأصبح لها أهداف اقتصادية وسياسية واجتماعية ومالية، لذا فإن أهداف الضريبة تتغير باختلاف الظروف المحيطة ولم يعد هدفها مالياً فقط كما كان سابقاً أي تحصيلها لتغطية نفقات الدولة الأساسية، إذ أصبحت الضريبة تؤدي أهدافها من خلال توفير أمرين أساسيين هما [4]: وضع تشريع مالي يعبر عن أهداف الدولة بطريقة سليمة؛ وأن يتقبل الخاضعون للضريبة هذا التشريع ولا يعمدون للتهرب منه، لما يسببه ذلك من آثار سلبية على مالية الدولة على نحو يزعزع النظام الضريبي ويضعف إيرادات الدولة، الأمر الذي يؤدي إلى آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية سلبية.

نرى أن على كل دولة أن تختار مجموعة الضرائب المناسبة لحالها كي تشكل نظامها الضريبي، بما يتوافق وظروفها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبما يتناسب وحضارتها وثقافتها، وقدرات أجهزتها الإدارية وكفاءتها، للتأكد من إمكانية تطبيق الضريبة بكفاءة عالية، وتحقيق الأهداف المرجوة منها، فنجاح ضريبة في دولة ما لا يكون مقياساً لنجاحها في دولة أخرى حتى تتمكن من تحقيق أهدافها بكفاءة وفعالية.

لقد صاحب تطور دور وشكل الدولة تنامي وتطور النظم الضريبية فيها، ليس لكونها مورداً مالياً مهماً فقط، ولكن لأنها باتت واحدة من أهم أدوات الدولة في تحقيق أهدافها، وتطورت حتى كثرت تعاريفها وتوسع مفهومها، والحقيقة أنه من الصعب إعطاء تعريف مجمع عليه للضريبة، لاختلاف المختصين في تحديد طبيعة الضريبة، فمن هؤلاء من عرفها من زاويتها القانونية، ومنهم من وجد فيها أداة فعالة للتحكم في يد الدولة، بسبب تأثيراتها المالية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ونقدم فيما يلي مثالا لتعدد التعاريف للضريبة [5].

ورد في المفاهيم الحديثة للضريبة، أنها وسيلة لجمع المال لغايات النفقات العامة، فهي وسيلة مجدية لتمكين الدولة من تنظيم اقتصادها وتحقيق أهدافها وخططها التنموية، وعلى هذا عرفت الضريبة بأنها "استقطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين وفقاً لقدراتهم التكليفية

تعتبر الضريبة في الوقت الحاضر أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والمالية للدولة، تحقق من خلالها أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، يشهد العالم اليوم أزمات مالية عالمية أثرت على اقتصادات الدول النامية قبل الدول المتقدمة، بالطبع أدت هذه الأزمات إلى تعقيد العلاقات التجارية وارتباك المشاريع الصناعية الكبرى التي لم تجد الدول بَدْءاً من تمريرها إلى القطاع الخاص، فبات أشخاص القانون الخاص يقومون بدور الدولة في بناء وتنشيط الأسواق الذي يعجز بالتعاملات المدنية والتجارية، وتراجع دور الدولة إلى ضمان تسيير النشاطات وتوفير البنى التحتية، مع احتفاظها بمدخول مضمون ناتج عن ربحية النشاطات التبادلية في تلك الأسواق، من خلال أنماط جبائية ليست إلا الضرائب، فيما ظهرت مشاريع متعددة الجنسيات انتشرت مؤخراً في ظل اقتصاد عالمي مفتوح بالترافق مع ثورة اتصالات متسارعة، أدى كل ذلك إلى تنشيط دور الدولة كمتدخل في الاقتصاد الوطني من خلال تفعيل وتوسيع نطاق النظم الضريبية فيها لرفع إيراداتها العامة، الأردن هو أحد هذه الدول التي فرضت ضرائب على الدخل وعلى المبيعات. يجيب البحث على أسئلة المفهوم والأنماط والأهداف والخصائص لهذه الضرائب، في محاولة لفهم جدلية التداخل بين حرية الأفراد في التبادلات المدنية والتجارية في ظل القانون الخاص، وبين خضوع نشاطاتهم تلك للقانون العام، ممثلاً بالنظم الضريبية.

الكلمات الدالة: أشخاص القانون الخاص النظم الضريبية؛ الضريبة؛ أنواع الضرائب.

I. المقدمة

تحتاج الحكومات إلى الإيرادات الضريبية لكي تتمكن من تقديم الخدمات العامة، وإنشاء البنية التحتية للدولة، وعليه فإن الضريبة وجدت مع بداية وجود التجمعات الإنسانية الحضارية وتطورت مع تطور المعاملات الاقتصادية وازدياد أعباء الدولة، فالضريبة لها امتدادات وأثر على الاستهلاك والإنتاج والإنتاج والاستثمار، علماً بأن آثار الضريبة على الدولة والمجتمع تختلف باختلاف التكوين السياسي والاقتصادي والتاريخي لها.

تعتبر الضريبة الرافد الرئيسي للموازنات في الدول، حيث أنها تستخدم لتوجيه الاقتصاد الوطني، كما أنها تؤثر في السياسة المالية والاجتماعية للدولة، لذا فإن دورها أساسي في الدولة، فهي تقوم أساساً على تمويل خدمات الدولة لسنة كاملة قادمة وتشمل نفقات الخدمات العامة ونفقات الإدارة العامة والدفاع والأمن الداخلي والعدالة وخدمات الرفاهية مثل الصحة والتعليم والشؤون الاجتماعية وخدمات الطوارئ وخدمات أخرى، وكلما زادت الخدمات المقدمة من الدولة لرعاياها كلما كان هناك حاجة للدولة لزيادة الضرائب لتمويل تلك الخدمات حيث أن نشاطات الدولة هي السبب الرئيسي في فرض الضريبة، وهي في الأساس موضوع قديم حديث، تم وضعه ضمن تعليمات وقوانين التحصيل في نظم وإجراءات الموظفين العاملين [1]، لذلك سوف نتناول النظم الضريبية على ثلاثة مراحل، حيث نبدأ بتعريف الضريبة في المبحث الأول، يليه بيان خصائص الضريبة وأهدافها في المبحث الثاني، ثم نعرض لأنواع الضرائب وأشكالها في المبحث الثالث.

II. مفهوم الضريبة

تعتبر الضريبة في العصر الحديث من أهم الموارد المالية للدولة فهي تقوم بالدور البارز في تحقيق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وليس كما

هـ. **الضريبة حكومية**، يتم المبادرة إلى فرضها من قبل الحكومة، حيث أن الدولة تتمتع بالسيادة الكاملة في وضع القوانين الضريبية وفرضها على المكلفين بأدائها، وذلك بعد موافقة السلطة التشريعية، كما يمكن أن ينبو عن الدولة بعض الهيئات العامة كالوزارات والدوائر وبعض المصالح الحكومية كإدارة الضرائب.

و. **الضريبة نقدية**، يدفعها المكلفون على شكل مبالغ نقدية، وهم يدفعونها على ذات النحو سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين وبصرف النظر عن طبيعة نشاطهم التبادلي الخاضع للضريبة.

ثانياً: أهداف الضريبة

للضريبة أهداف متعددة، كانت تجبى تاريخياً لتحقيق الموارد المالية اللازمة للدولة لتغطي بها نفقاتها العامة، لكنها مع ذلك كانت تقطع بنسب ضئيلة وينقسم حذر وفي الحدود الدنيا، لأنها منذ بدايتها تؤخذ كشر لا بد منه، وكان لازماً أن تظل الضريبة أداة لإعادة توزيع الثروة، يقتصر استعمالها على المجالات الاقتصادية والاجتماعية وبعيداً عن السياسة، وهو ما كان يعرف بحداية الضريبة، لكن قاعدة حداية الضريبة راحت تترجع مع الوقت ليحل مكانها مفهوم الضرائب التدخلية، حيث صار للضرائب هدف سياسي يُضاف إلى الأهداف الاجتماعية والاقتصادية، عدا عن الهدف المالي طبعاً، بالمحصلة يمكن حصر هذه الأهداف في ما يلي:

أ. **أهداف مالية**، ترمي إلى تأمين إيرادات محلية ثابتة للخزينة العامة وهذه بعض مرامي الحكومات، وبهذه المناسبة قامت قاعدة (وفرة) حصيلية الضرائب)، أي اتساع المستفيدين بالضرائب ليشمل الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري من أفرج القانون الخاص، مع التقليل ما أمكن من نفقة التحصيل وذلك لرفع صافي الإيرادات الضريبية [13]. وفي العموم تظل المسألة متعلقة بدرجة التقدم الاقتصادي في الدولة، فالضرائب توفر مصادر مالية مهمة، كما هي في الأردن، أي أن التحصيل على المال مقدمة لتوفيره للنفقات العامة بعد مروره بالخزينة العامة، فاللزامات الدولة الخاصة بالنفقات العامة تحتاج للتمويل بشكل مستمر، لتسيير عمل مؤسساتها العامة ومتابعة مشاريعها التنموية، فكلما وفرت الضرائب تمويلاً لازماً للنفقات العامة كلما ضمنت الدولة استمرار عمل مؤسساتها [14].

ب. **أهداف اجتماعية**: تعالج الدول المعاصرة الكثير من مشاكلها الاجتماعية من خلال توجيه واستعمال عائدات الضرائب ومنها على سبيل المثال: (1) تنظيم النسل: وهذه حالة غير معمرة، فالدول ترتب أوضاعها السكانية من خلال توجيه وتسخير الضرائب كوسيلة للضغط أو الإغراء، إذ نجد دولاً، لا سيما ذات الاتساع في المساحة والقلّة في السكان، تشجع تكاثر سكانها ليزيد عددهم، مثل كندا وأستراليا، حيث تشجع هذه الدول التوالد بتخفيض القيم والأعباء الضريبية بشكل مضطرد مع زيادة أفراد الأسر أو ربما خفضت الضريبة المفروضة على الدخل، وعلى العكس تقوم الدولة ذات الكثافة السكانية مثل الهند والصين بزيادة الأعباء الضريبية لا سيما على الدخل، باضطراد مع ازدياد أفراد الأسرة، في الأردن يُمنح الإعفاء الضريبي للشخص المتزوج بغض النظر عن حجم الأسرة؛ (2) إعادة توزيع الدخل والثروة وتجنب تركيز الثروة بيد شريحة صغيرة في الدولة، يتم ذلك عادة بتقرير ضريبة على الثروة ورأس المال كما هو الحال في فرنسا التي تقرر ضريبة على انتقال الإرث، تصل إلى 40%، وألمانيا التي تعتمد الضرائب التصاعدية وتزيد الضريبة على المستهلكات الكمالية التي تجذب إليها الأغنياء. مثل السيارات الفارهة أو مستلزمات أحواض السباحة، وهكذا تتحمل الطبقة الغنية العبء الأكبر من الضريبة، أما الطبقة الفقيرة والمتوسطة فلا تصيبهم الضرائب إلا بقدر محدود أو لا تصيبهم وهو ما يحمي قدرتهم على الإنفاق بسبب وصول صافي دخل أكبر لهم؛ (3) التقليل من بعض الممارسات الاجتماعية الخاطئة، فبعض السلع الاستهلاكية مضرّة أو غير مرغوبة، ولا يؤمن أثرها السيء على المجتمع، تحاول الدولة الحد منها ومكافحتها فتزيد من قيمة الضريبة المقررة عليها لتحديد من استهلاكها وتعاطيها، كفرض ضريبة على المشروبات الروحية والسجائر، هذا معمول به في الأردن ولكن بشكل نسبي حيث تم تخفيض أسعار السجائر في الأردن بنسبة أكثر من 40% فقط من أجل المحافظة على مبيعات شركات التبغ؛ (4) حل مشكلة السكن، حيث تقوم الدولة بإعفاء المستثمرين في مجال الإسكان من الضرائب كتشجيعهم على البناء والاستثمار في مجال المساكن والبناء، يعفي التشريع الضريبي في الأردن شركات الإسكان من هذه الضريبة، لكنه يقطع مبالغ مالية من قيم التبادل الحاصلة بين أفراد القانون الخاص هؤلاء تحت مسمى الرسوم.

ج. **أهداف اقتصادية**: في الوقت الحاضر يعد الهدف الاقتصادي من أهم أهداف النظم الضريبية، فاقطاع الضرائب يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الاستهلاك والادخار وعلى الانتاج والاستثمارات، وهذه كلها تدور في فلك نشاطات وتبادلات أفراد القانون الخاص. تقوم الحكومة في كل دولة

بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة ولتحقيق تدخل الدولة" [6]، فهي إذن اقطاع جبري تفرضه الدولة على الفرد أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصفة نهائية وبدون مقابل وذلك لتغطية أعباء الدولة العامة وبما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية [7].

كما عرفت في موضع آخر على أنها فريضة نقدية يتحملها المكلفون بصفة نهائية وبدون مقابل كأداة مالية تلجأ إليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها على مقتضى أيديولوجيتها [8]، كما وعرفت على أنها اقطاع نقدي، يدفعه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون للدولة بصفة إجبارية نهائية بلا مقابل مباشر، وهي تفرض لتحقيق الأهداف العامة للدولة [9]. وعرفها صبري منقولاً عن العمور بأنها مبالغ نقدية تدفع إجبارياً من قبل الأفراد إلى حكوماتهم بصورة دورية بهدف تمويل خدماتها، وتنفيذ سياستها الاقتصادية والاجتماعية كما هي محددة وفقاً للقوانين والأسس والقواعد والمعدلات المقررة لذلك بدون تلقي مقابل مباشر. وعرفها آخرون بأنها فريضة نقدية تقطعها الدولة أو أشخاص القانون العام من أموال الأفراد جبراً وبصفة نهائية، وبدون مقابل، وتستخدم لتغطية نفقاتها والوفاء بمقتضيات وأهداف السياسة المالية العامة للدولة.

بالرغم من ارتباط الضرائب تاريخياً بمفهوم سيادة الدولة، فقد بات يُنظر إليها مؤخراً أكثر فاكثراً على أنها قيد حتى مع مبرراتها الاقتصادية. في المقابل، باتت الدول تشجع القطاع الخاص على ممارسة أعمال ربحية، فالدولة شريك خفي في ذلك الربح، تستعين به على بناء موزاناتها. في السياق نفسه بات فرض الدولة للضرائب يعيد تنظيم نفسه في اتجاه تخفيض القيود الفردية ودمج الضرورات الاقتصادية، مما يدل على واقعية في تقدير قدرة الأفراد على تحمل الأعباء الضريبية [10].

III. خصائص الضرائب وأهدافها

في محاولة لفهم منطق وغايات فرض الدول للضرائب، نتعرض تالياً للخصائص التي تلحق تلك الضرائب، ثم نعرض لأهدافها.

أولاً: خصائص الضريبة

تتميز الضرائب بالعديد من الخصائص ومن أبرز هذه الخصائص ما يلي:

1. **الضريبة إجبارية**، يدفعها أفراد القانون الخاص من أشخاص طبيعيين وشركات ومؤسسات تجارية بطريقة الإجبار والقسر والإلزام، انطلاقاً من فكرة سيادة الدولة على رعاياها، وهذا يوضح أن العلاقة الضريبية بين الدولة والمكلفين المنتمين في تعاملاتهم المدنية والتجارية للقانون الخاص ليست علاقة تعاقدية وإنما هي علاقة قانونية تنظمها الدولة وهي التي تحدد نوعها ووعاها ومعدلها والإجراءات القانونية الخاصة بها، وعقوبة من يمتنع عن أدائها [11].

ب. **الضريبة بلا مقابل**، تدفعها الشركات والأفراد المكلفون للدولة دون اشتراط حصوله على مقابل، أو منفعة معينة، فلا علاقة بين ما يدفعه الأشخاص من ضرائب، وبين ما يحصلون عليه من منافع مباشرة من الدولة، بل قد لا يحصلون على أي منافع غير مباشرة، فالضرائب في مفهوم الدول لا سيما تلك التي يغيب عنها الجدل الفقهي، ليست إلا مساهمات إجبارية يقدمها الأفراد للدولة تحقيقاً للمصلحة العامة.

ج. **الضريبة نهائية**، تدفع للدولة بصورة نهائية، فلا تلزم الدولة برد قيمتها للأفراد أو بدفع أية فوائد عنها، والأصل فيها أنها لا تُرد إلى المكلفين حتى لو لم تنفقها الحكومة وحتى في حالة حصول فائض في الميزانية العامة، ولا تُعتبر الإعفاءات التي تمنحها الدولة لبعض الجهات المحتاجة أو التعويضات التي تدفع للتعويض عن الكوارث الطبيعية أو لأغراض إعمار المناطق المنكوبة كبرديات للضرائب، لأن هذه الإعانات لا تستند إلى نسب الضرائب المدفوعة في الأصل وبحصل عليها المتضررون سواء كانوا من دافعي الضرائب أو لم يكونوا كذلك، كما تعتبر من قبيل ما يسمى بالضرائب السلبية اصطلاحاً [12].

د. **الضريبة قانونية**، يتم فرضها أو الإعفاء منها بناءً على نصوص قانونية ويتم فرضها بناءً على قوانين نابعة من الأصول الدستورية في الدولة، بناءً على استثنائيتها ومخالفتها للأصل، وحفظاً لحقوق المكلفين الذين يدفعون قيمة مالية خارج دائرة التبادل التعاوضي المبرر بالنسبة لهم في تبادلات القانون الخاص. لذلك احتفظ المكلفون من القطاع الخاص بالحق في اللجوء إلى المحاكم للفصل في اعتراضاتهم على الاقطاعات الضريبية، وللمحاكم هنا حق النظر فيها لمعرفة ما إذا كانت القوانين المتعلقة بفرض الضرائب وجبايتها قد صدرت حسب الأصول الدستورية، فالضريبة تصدر بقانون ولا تلغى ولا تعدل إلا بقانون، والهدف من ذلك ضمان عدم تفرد السلطة التنفيذية في الممارسة الضريبية، وعدم ترك الأمر لها دون رقابة من ممثلي الشعب يُعد هذا الأمر من المبادئ الدستورية الهامة التي نصت عليها العديد من الدساتير، كما في المواد من 111 إلى 118 من الدستور الأردني.

ب. **المعيار الاقتصادي:** أو ما يعرف برأجعية الضريبة، ويقوم هذا المعيار على التفريق بين الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة على أساس قدرة المكلف الأصلي على نقل عبء الضريبة إلى الغير، فالضرائب المباشرة هي التي يستقر عبؤها على كاهل المكلف قانوناً بدفع الضريبة، أما الضريبة غير المباشرة فهي التي يدفعها المكلفون مع استطاعتهم التخلص منها بنقلها للغير، تعرض هذا المعيار للانتقاد لأن العبء الضريبي يخضع للعديد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية المتشابكة التي يصعب التنبؤ منها مسبقاً، عدا عن أن كل الضرائب قابلة للانتقال في عبئها الضريبي، حيث يمكن للتاجر أن ينتقل بمبدأ ضريبة الدخل رغم أنها تعد من الضرائب المباشرة إلى المستهلك في أوقات الرخاء عن طريق ربط ثمن السلعة بمقدار الضريبة، وبالعكس فإن الضريبة على الاستهلاك أو الانتاج هي من الضرائب غير المباشرة التي يتحمل عبؤها المستهلك، وقد يفضل المنتج في أوقات الكساد أن يتحملها دون نقلها إلى المستهلك وذلك بقصد بقاء سعر السلعة مناسباً للمستهلك ومن ثم يزيد الطلب عليها فتزيد إيراداته وأرباحه بالإضافة إلى أنه من الممكن أن يقوم المكلف بالضريبة بنقل جزء من عبء الضريبة إلى آخر وهو ما يجعل من الصعب إيجاد تكييف قانوني للضريبة، وعليه فلا يمكن الاعتماد جدياً على المعيار الاقتصادي في التمييز بين الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة نظراً لعدم انضباط المعيار في كثير من الحالات.

ج. **المعيار الفني:** يقوم هذا المعيار على مبدأ ثبات المادة الخاضعة للضريبة، فهو يركز على المادة الخاضعة للضريبة، أي محل الضريبة وذلك بهدف تصنيف وتمييز الضرائب بالنظر إلى درجة ثبات الأموال التي تنصب عليها، فالضريبة المباشرة هي التي تفرض على وحدات ثابتة أو بؤر عمل مستمرة لمدد طويلة بالنسبة للمكلف، مثل مزاولته لمهنة ما على نحو منظم كالضريبة العقارية وضريبة الدخل، أما الضريبة غير المباشرة فتفرض على أعمال عرضية غير منتظمة كالاستهلاك والتداول وتصدير واستيراد السلع والبضائع وكذلك تداول ونقل الملكية كما في الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات وضريبة التسجيل.

في المفاضلة بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، تشير إلى أن أغلب الأنظمة الضريبية تعتمد على نوع واحد من الضرائب وترجيح الاعتماد على نوع واحد من هذه الضرائب دون النوع الآخر يعتمد على ظروف كل بلد ودرجة تنميته كما يعتمد على المزايا التي يوفرها الاعتماد على أي من هذين النوعين، فكل نوع مزايه وعيوبه ويمكن القول إجمالاً إن ما يُعتبر مزايا لأحد النوعين يعتبر عيوباً في النوع الآخر.

1. مزايا وعيوب الضرائب المباشرة: تتمتع الضرائب المباشرة بعدة مزايا، أهمها:

(أ) أنها الأقرب إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع الاقتصادي من حيث توزيع الأعباء العامة، فهي تفرض على أساس مقدرة المكلف على أدائها، ثم إن المشرع يراعي لدى تشريع هذه الضريبة اعتبارات المكلف الشخصية وأعبائه العائلية في حين لا تفرق الضرائب غير المباشرة بين غني وفقير أو بين أعزب ومتزوج.

(ب) أنها تتميز ببعض الثبات وتقدم مورداً منتظماً لأنها قلما تأثرت بالتقلبات الاقتصادية حيث تفرض على مواد ضريبية ثابتة نسبياً الأمر الذي يجعل سلطة الدولة تركز إليها في تزويد الخزينة العامة بما تحتاج إليه في حين أن الضريبة غير المباشرة تعتمد على رغبة الأفراد في الاستهلاك أو الاستيراد أو عداها وهي تظل أكثر تأثراً بالتقلبات الاقتصادية.

(ج) شعور المكلف بعبء هذا النوع من الضرائب، وهو ما يدفعه للتنبيه إلى حقوقه السياسية ومساءلة السلطة العامة عن أوجه الإنفاق العام في حين تختلط قيمة الضريبة غير المباشرة بثمن السلع ما يجعل صعباً على عموم الناس فهمها وتنبعها.

(د) تعتبر أكثر ملائمة من الضريبة غير المباشرة لأنها تبقى للسلطة فرصة اختيار طرق ومواعيد تحصيلها.

أهم العيوب التي تتعرض لها الضرائب المباشرة هي:

(أ) أنها غير مرنة، إذ لا يمكن زيادة مقدارها أو خفضه بسهولة وذلك بسبب الظروف الاقتصادية.

(ب) صعوبة عملية التحصيل والتأخير في التحصيل في كثير من الحالات وبذلك يصعب الاعتماد عليها وحدها في تمويل النفقات العامة.

(ج) تشجيع التهرب وذلك لشعور المكلف بنقلها خصوصاً عند ارتفاع تكاليفها.

2. مزايا وعيوب الضرائب غير المباشرة: تتصف الضرائب غير المباشرة ببعض المزايا أهمها:

بتوجيه برامجها التنموية واقتصادياتها لإيجاد حلول لمشاكلها فتدفع بمحفزات لجهات الإنتاج الأساسية كالبنوك والمصانع لتتدخل وتعالج حالات الكساد والركود كما فعلت الولايات المتحدة في الأزمة الاقتصادية العالمية الأخيرة التي ضربت البنوك في العام 2008، إذ خفضت الضرائب المفروضة عليها وزودتها بسيولة نقدية من أموال الضرائب في مقابل اقتراح مشاركة الدولة في أرباح البنوك، وهي حلول تقربنا من فكرة التأميم التي ترفضها النظم الرأسمالية، لكون استعمال الضرائب في هذه الحالة جعل القطاع الخاص مدنياً للخزينة العامة. في السياق نفسه، حاربت بعض الدول تركيز الثروة في بعض قطاعاتها الاقتصادية من خلال: (1) استخدام الضريبة لتشجيع بعض النشاطات الانتاجية، وذلك عن طريق إعفاء تلك النشاطات من الضرائب كلياً أو جزئياً، لجأ لهذا الأسلوب كثير من حكومات البلدان النامية لتشجيع الاستثمار الصناعي أو السياحي؛ (2) استعمال الضرائب لتحريك الركود الاقتصادي، حيث من الممكن تحريك الركود والتراجع الاقتصادي بإعادة تحريك ودعم الدورات الاقتصادية في الحالات التي تضعف فيها القدرة الشرائية والاستهلاكية وتتكدس البضائع والسلع، ما يدفع الحكومات إلى دعم القدرة الشرائية للناس بخفض العبء الضريبي المقرر على الدخل وزيادة نسب الإعفاءات الضريبية، لا سيما العائلية وتقليل نسب الضريبة غير المباشرة لا سيما تلك المتعلقة بحاجة الناس الضرورية؛ (3) فرض الضرائب لتجنب تركيز الثروة في المشاريع الاقتصادية، وذلك بتقرير ضريبة خاصة على اندماج الشركات الكبيرة التي تسير إلى تجميع رؤوس أموال ضخمة، ثم فرض ضريبة على مراحل الإنتاج في الشركات التي تزيد من تكلفة منتجاتها للحد من حالة التركيز الاقتصادي والتخفيف من فرص الاحتكار والتقليل من المجازفة المالية؛ (4) استعمال الضرائب كأداة لتحفيز الاستثمارات والادخارات في الدولة إذ تقوم الدولة بإعفاء عائدات السندات الخاصة بالتنمية والتي تصدر عادة عن الخزينة العامة، كما في حالة اليونان حالياً، لحماية الاقتصاد الوطني.

د. **أهداف سياسية:** يمكن حصر الأهداف السياسية للضريبة في نقطتين هما: (1) الاعتبار الداخلي الذي يجعل من الضريبة واحدة من أدوات الحكومة والمؤسسات المدنية المؤثرة داخل الدولة؛ (2) الاعتبار الخارجي، فالضريبة أداة فعالة لتسهيل التعاملات التجارية مع الدول الأخرى بتقرير ميزات جمركية كالإعفاء والتخفيضات الضريبية، كما تستخدمها الدول لمنع أو مقاطعة منتجات دول أخرى فتتفرغ الرسم الجمركي عليها لتحقيق هدف سياسي كما يفعل الاتحاد الأوروبي مع منتجات المستوطنات الاسرائيلية، ومن جهة أخرى تقوم الحكومات ذات التوجه اليساري الاشتراكي بتقليل الفارق بين دخل وآخر بانتهاج نظام الضريبة التصاعدية أو تحديد حد أقصى للدخل.

IV. أنواع الضريبة وأشكالها

هناك عدة تصنيفات للضريبة، فقد تصنف إلى الضريبة المباشرة والضريبة غير المباشرة، أو الضريبة الوحيدة والضريبة المتعددة، أو الضريبة على الأشخاص والضريبة على الأموال، أو الضريبة على الثروة والضريبة على الدخل، أو الضريبة العينية والضريبة الشخصية، ونعرض فيما يلي كل نوع من الأنواع السابقة على حدة.

أولاً: الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة

تفرض الضرائب المباشرة على الدخل عند حصول المكلف عليه، أو على الثروة، أو على رأس المال، في هذه الحالات يتحمل المكلف الضريبة بشكل مباشر، ولا يجوز له نقل عبئها إلى سواه، ومن تطبيقاتها ضريبة الدخل. في المقابل تفرض الضرائب غير المباشرة على الثروة بمناسبة استعمالها، وعلى الدخل بمناسبة إنفاقه، فهي إذن لا تفرض على المكلف عند تحصيله على الدخل أو الثروة وإنما تفرض عليه عند استعماله لهما، ويتميز تحصيل هذه الضريبة بوجود وسيط بين المكلف والخزينة حيث يقوم هذا الوسيط باستيفاء الضريبة من المكلف ودفعها للخزينة أو يدفعها هو ثم يستوفيها من الخزينة في ما يعرف بالضريبة العامة على المبيعات [15].

لا يوجد معيار حاسم للفصل بين نوعي الضريبة المباشرة وغير المباشرة، لذا سنورد فيما يلي المعايير التي تمكننا من الفصل بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، ونلخصها في الآتي:-

أ. **المعيار الإداري:** من خلال هذا المعيار يتم التفرقة بين النوعين السابقين للضرائب على أساس طريقة التحصيل (طريقة الجباية)، فالضرائب المباشرة تحصل بناء على جداول إسمية توضع بصفة دورية ويوضح فيها أسماء المكلفين ومقدار ما ينبغي عليهم دفعه من ضريبة، أما الضرائب غير المباشرة فتحصل كلما حدثت الوقائع الموجبة لفرضها، وهنا لا تستطيع الإدارة الضريبية التعرف مقدماً على الأشخاص المكلفين بها وتحصيلها بواسطة جداول إسمية.

(ب) مراعاة مصدر الدخل عند تحديد سعر الضريبة، وفرض أسعار متفاوتة حسب تنوع مصادر تلك الدخل، فإذا كان المكلف من أصحاب رؤوس الأموال ساهم بضريبة أكبر مما لو كان موظفاً.

(ج) تنزيل الإضافات من حساب الدخل والتوصل للدخل الصافي.

(د) تنزيل ديون المكلف وخاصة فيما يتعلق بضريبة التركات حيث يتم خصم دين المكلف قبل احتساب الضريبة.

(هـ) التصاعد الضريبي والتغير في سعرها، حيث تُعرف الضريبة العينية بأنها الضريبة التي تنتظر للمال محل الضريبة من حيث مادته وطبيعته ومقداره ولا تراعي شخصية المكلف وظروفه العائلية والاقتصادية والاجتماعية، فإذا وجد شخصان يملك كل منهما 100 سهم من أسهم شركة معينة فإن كلا منهما يدفع نفس المقدار من الضريبة مهما اختلفت حالتها المالية فالضريبة العينية لا تحيط بالمركز الشخصي للمكلف أو مقدراته التكليفية ولذلك تطبق عادة بنسبة واحدة على جميع الأشخاص، أما الضريبة الشخصية فهي التي يراعى في تقريرها المركز الشخصي للمكلف وظروفه الاقتصادية والعائلية. فالضريبة هنا لا تقتصر في نظرها على مال المكلف وإنما تأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف وتعتبر ضريبة الدخل مثلاً على هذه الضريبة.

كما وتهدف الضرائب الشخصية إلى تحقيق العدالة في فرض الضرائب، وذلك من خلال اشتراك جميع الأفراد في تحمل الأعباء العامة على أساس مقدرة كل مكلف، حيث أن هذه المقدرة ليست سهلة التحديد بل يجب أن يراعى فيها العوامل الشخصية التي تتصل بالمكلف، فإذا قارنا بين النوعين السابقين من الضرائب نلاحظ أن الضرائب العينية تبدو ذات مزايا منها: البساطة وعدم التعسف في التقدير وسهولة التطبيق وعدم مضايقة المكلف بوسائل التقدير والمعاينة والتدخل في شؤونه أو تكليفه بواجبات والتزامات مرهقة كتقديم الإقرارات، أما الضرائب غير المباشرة العينية فهي لا تتناول إلا المال الذي تُفرض عليه وتتجاهل المقدرة التكليفية للمكلف حيث يُعامل الجميع معاملة واحدة على اختلاف ظروفهم، وأهم عيوبها بالنسبة للخزينة عدم مرونتها، فالمشرع يحجم عن تغيير سعرها لما في ذلك من تأثير على القيمة الرأسمالية للمادة الخاضعة للضريبة.

فالضرائب العينية تناسب الدول ذات الظروف الاقتصادية البسيطة ومراكز أفرادها المالية المتوسطة، وحاجات الدول فيها ذات مستوى مستقر، وسعر الضريبة فيها معتدل، أما الضرائب الشخصية فتتناسب الدول المتقدمة اقتصادياً، إذ تعظم فيها ثروات بعض الأشخاص ودخولهم وتزداد مقدراتهم على المساهمة في تحمل الأعباء العامة كما أن نفقاتها العامة كبيرة غير أن مجال تطبيق الضرائب الشخصية محدود، فبعض الضرائب لا يمكن أن تتم إلا عنيماً كالضرائب غير المباشرة مثل الرسوم الجمركية والضرائب على الاستهلاك وهي بصفة عامة لا يمكن أن يراعى فيها مبدأ الشخصية.

نرى إن خير وسيلة في تقرير الضرائب هي التي تتيح الاستفادة من مزايا كل من النظامين مع محاولة تفادي عيوبهما وذلك بالجمع بين النظامين، وهو الاتجاه السائد في التشريعات المالية الحديثة، وحتى تتحقق شخصية الضريبة لا بد من توافر عدة عناصر وأهم هذه العناصر ما يلي:

أ. **إعفاء الحد الأدنى اللازم لمعيشة المكلف:** وهو يعني إعفاء جزء من دخل المكلف من الضريبة باعتباره ضرورياً ولازم لتوفير الحد الأدنى لمعيشته. وتبرر إعفاء الحد الأدنى من الضريبة اعتبارات اجتماعية وقد تنقرر هذه الإعفاءات لكل شخص طبيعي أي كان دخله كما وقد يقتصر على أصحاب الدخول الصغيرة فلا يتمتع به ذوو الدخول الكبيرة وكذلك قد يتخذ تطبيقه أداة للتمييز بين مصادر الدخل، بقصره على بعض الدخول دون غيرها وقد أخذ المشرع الأردني بقاعدة إعفاء الحد الأدنى للدخل بالنسبة للضريبة على الدخل.

ب. **مراعاة الأعباء العائلية:** تقل مقدرة المكلف المتزوج والمعيّل المالية عن المكلف غير المعيل رغم التساوي في دخلهما وهو قياس غير منصف ويخرج العدالة الضريبية، فمن العدالة أن يؤخذ بعين الاعتبار وضع المكلف الأول لدى فرض الضريبة على دخله بإعفاء جزء من هذا الدخل من الضريبة أو بتخفيض الضريبة المفروضة عليه بما يتناسب مع حجم إعالتة. وعلى ذلك ستفاوت قيمة الضريبة عكسياً مع العبء العائلي فتقل كلما زاد ما تبقى من دخله لدفع الضرائب وتزيد كلما قل، وقد أخذ المشرع الأردني بقاعدة الحسم والإعفاء للأعباء العائلية.

ج. **تصفية المطرح الذي تفرض عليه الضريبة:** تتطلب شخصية الضريبة أن لا تسري إلا على الدخل الصافي الذي يستطيع المكلف التصرف فيه وبناء عليه يجب خصم جميع تكاليف الدخل الخاضع للضريبة من النفقات، وقد طبق المشرع الأردني تلك القاعدة على المصاريف والنفقات الإنتاجية التي أنفقت في سبيل الإنتاج والدخل الإجمالي مثل الفوائد والمرابحة والإيجارات والرواتب.

د. **التمييز بين مصادر الدخل المختلفة:** يعتبر هذا التمييز من القواعد العامة السائدة في علم المالية العامة ومثاله أن يعامل الدخل من العمل كالرواتب

(أ) ووفرة حصيلتها نظراً لكثرة عدد المكلفين فيها واتساع نطاقها حيث تفرض على السلع والخدمات التي تستهلك بكثرة، وبالتالي فإن الأغنياء والفقراء يدفعونها.

(ب) لا يشعر المكلف بدفع الضريبة بعينها حيث تندرج قيمتها ضمن سعر السلعة وبالتالي يقل التهرب منها.

(ج) سهولة التحصيل كونها لا تحتاج لإجراءات إدارية معقدة أو خبرة محاسبية وقانونية كبيرة حيث كثير من الدول النامية تعتمد عليها.

(د) مرنة حيث يمكن رفع سعرها وتخفيضه تبعاً للظروف الاقتصادية السائدة كما أنه يمكن ارتفاع قيمة حصيلتها بالرغم من عدم رفع سعرها في حالات الرخاء الاقتصادي بسبب كثرة المعاملات فيزيد الإنفاق والاستهلاك.

ومن عيوبها عدم عدالتها، يرجع ذلك لعدم مرونتها أمام الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمكلف مما يؤدي إلى نقل عبئها للفقراء ومحدودي الدخل إذا تم فرضها على السلع الضرورية التي يستهلكها أفراد المجتمع.

نرى مما سبق أنه يمكن الأخذ بكلّي النوعين معاً للاستفادة من ميزات كل نظام ضريبي، أخذين في الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ودرجة نمو المجتمع أو درجة ازدهاره، فالضرائب المباشرة تطبق أكثر في الدول المتقدمة وغير المباشرة في الدول النامية ومنها الأردن، وعليه لا يمكن إهمال النوع الآخر من الضرائب حيث المبالغة في فرض الضريبة غير المباشرة تؤدي إلى زيادة العبء على الفقراء لصالح الأغنياء بينما تعني المبالغة في فرض الضرائب المباشرة مصادرة جزء من ثروات الأغنياء الكبير لصالح الفقراء.

ثانياً: الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة

ترتكز الضريبة الوحيدة على استيفاء ضرائب عن نشاط اقتصادي محدد، وتطبيقها تكون مصدراً أساسياً لتمويل الخزينة العامة، تجد هذه الضريبة جذورها في القرنين السابع والثامن عشر، حين دعا الفقهاء آدم سميث وريكاردو وويليام بتي وكيته إلى الاكتفاء بفرض الضريبة على النشاط الزراعي باعتباره النشاط الوحيد في ذلك الوقت الذي يقدم إنتاجاً منتظماً يمنحنا وعاء ضريبياً مستقراً نسبياً، وكذلك أن فرض ضريبة على أي نشاط آخر سيؤدي إلى إعادة نقل عبئها إلى المزارعين، وقد ساق هؤلاء حججاً مؤداها أن الضريبة الوحيدة التي تفرض على المزارعين سيتحملها مالكو الأرض ومستهلكو المنتج الزراعي سواء كانوا مستهلكين نهائين أو منتجين لدى شرائهم للمواد الزراعية الأولية. بالنتيجة، تحقق هذه الضريبة برأيهم مبدأ العدالة الاجتماعية في تحمل الأعباء الضريبية، كما أنها سهلة التحصيل وقليلة التكاليف عند التحصيل.

هذه الضريبة غير موجودة في الأردن كون التشريعات الأردنية تمنح الكثير من الإعفاءات الضريبية للنشاط الزراعي تشجيعاً وحماية له باعتباره قطاعاً حيوياً بالنسبة لها.

أما الضرائب المتعددة فتفرض عدة أنواع ضريبية في آن واحد، بحيث تفرض جميعها على أنشطة المكلف وفي هذا النوع من الضرائب تتعدد محتويات الوعاء الضريبي التي تصبح هدفاً ضريبياً، ويُعتبر هذا النظام الأكثر شيوعاً في العالم، ويستند إلى التمييز بين أنواع الدخل، فربما انخفضت الضريبة على ما يكسب من العمل، في حين تزداد الضريبة على الإيرادات الرأسمالية للوصول إلى إيرادات ضريبية أعلى.

وعليه فإن نظام الضريبة الوحيدة يتضمن قيام جهاز الدولة الضريبي على ضريبة واحدة فقط أو ضريبة أساسية وإلى جانبها بعض ضرائب قليلة العدد وضمنية الأهمية، وأما نظام الضرائب المتعددة فيقصد به قيام جهاز الدولة الضريبي على تعدد الضرائب وتنوعها بقصد تحقيق أهداف المجتمع المختلفة. في المجلد تلجأ الدول في الوقت الحالي إلى الاستعانة بالضرائب المتعددة في تنظيم الاستقطاع الضريبي فيها بحيث تختار من بينها ما يتناسب واقتصادها القومي وما يحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

ثالثاً: الضرائب الشخصية والضرائب العينية

الضرائب العينية هي الضرائب المفروضة على مال المكلف، ولا تهتم بشخصه أو بظروفه الاقتصادية أو الاجتماعية، أما الضرائب الشخصية فهي الضرائب التي تأخذ بعين الاعتبار مقدرة المكلف التكليفية، حيث يكون وعاءها مال المكلف مع مراعاة ظروفه الشخصية والاجتماعية والاقتصادية، وتقوم شخصية الضريبة على مجموعة من العناصر هي:

(أ) **إعفاء الحد الأدنى اللازم لاستمرار حياة المكلف وعائلته، ويسمى حد الكفاف.**

الأفراد لاحقاً بالمغرم عبر تماسك الدولة وتقوية أدواتها وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والأمان الاجتماعي من خلالها.

المراجع

- [1] سالم عميرة العمور، ظاهرة التهرب من ضريبة الدخل (دراسة تحليلية على قطاع غزة)، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة، 2007، ص. 25.
- [2] محمد عبدالله محمود جمعه، التهرب الضريبي لدى أصحاب المهن الحرة في مدينة جنين (أسبابه وطرق معالجته)، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2005، ص. 9.
- [3] صالح حسن كاظم، مكافحة التهرب الضريبي ضرورة ملحة في الحد من الفساد، بحث مقدم في قسم البحوث والدراسات دائرة الشؤون القانونية، ص 5 مقدم على الموقع الإلكتروني: http://www.nazaha.iq/%5Cpdf_up%5C1532%5Ccpp-l.pdf
- [4] خالد الخطيب، التهرب الضريبي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق، المجلد 16، العدد الثاني، 2000، ص. 158.
- [5] مسعودة ولجة وفاطمة عيسات، دراسة مقارنة بين الضريبة والزكاة، بحث مقدم في معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ولاية المدينة، الجزائر، 2007، ص. 56.
- [6] عبد الرحمن السلفيتي، تأثير ضريبة الدخل في تمويل الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق فلسطين للأوراق المالية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2004، ص. 6.
- [7] رافت سلامة وآخرون، العوامل المؤثرة على قرار مقدي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات - دراسة إستطلاعية لمقدي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في الأردن، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)، المجلد التاسع عشر، 2001، ص. 1311.
- [8] فادي عبد الحميد أبو نبعه، مدى تأثير قرار مأمور التقدير في مرحلة الاعتراض على التحصيلات الضريبية في دائرة ضريبة الدخل في الضفة الغربية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2006، ص. 11.
- [9] ميس موسى الكردي، أثر ضريبة القيمة المضافة في نشاط التداول والإستثمار في سوق فلسطين للأوراق المالية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص. 28.
- [10] P. Serlooten et A. De Bissy, Le néo-réalisme du droit fiscal, Presses de l'Université Toulouse 1 Capitole, Travaux de l'IFR 2, LGDJ - Lextenso Editions, 2005.
- [11] إبراهيم علي عبدالله و أنور العجارمة، مبادئ المالية العامة، دار الصفاء للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1987، ص. 121.
- [12] أعاد حموده القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، دار الثقافة للنشر، ط. 2000، ص. 127.
- [13] رنا أديب منذر، مفهوم الضريبة : تعريفها وأشكالها، جامعة دمشق، دبلوم دراسات عليا، 2006، ص. 7.
- [14] طارق الحاج، المالية العامة، عمان، الأردن، ط. 1، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999، ص. 4.
- [15] خالد الشاوي، نظرية الضريبة والتشريع الضريبي الليبي، جامعة قاريونس، بنغازي، 1989، ص. 368.

والأجور معاملة ضريبية أفضل من معاملة الدخل المتأتي من العمل ورأس المال معاً كالأرباح التجارية والصناعية، ويعامل هذا الدخل الأخير معاملة تختلف عن معاملة الدخل المتأتي من رأس المال وحده كأرباح وفوائد الأسهم والسندات، ويتحقق هذه التمييز عادة بتغيير معدل الضريبة على الدخل المختلفة، وقد أخذ المشرع الأردني بهذا التمييز حيث فرض الضريبة على الأشخاص الاعتباريين بنسبة 14% كقاعدة عامة بينما أخضع البنوك للضريبة بنسبة 30% وشركات التأمين عامة للضريبة بنسبة 24%.

هـ. **التصاعد في معدل الضريبة:** يتطلب مبدأ شخصية الضريبة أن يدفع أصحاب الدخل العالية نسبة ضريبية أكبر مما يدفع أصحاب الدخل البسيطة، وفي هذا تحقيق للعدالة الضريبية والمعدل المتصاعد الذي يزداد بزيادة الدخل الخاضع للضريبة يعتبر أفضل وسيلة لتحقيق هذا المبدأ ومراعاة للعدالة الضريبية ولشخصيتها. وقد أخذ المشرع الأردني بهذا المبدأ بالنسبة للشخص الطبيعي.

رابعاً: الضرائب على الأشخاص والضرائب على الأموال

الضرائب على الأشخاص هي الضرائب التي تتخذ من الأشخاص وعاءاً، لها أي أنه بمجرد وجود الفرد نفسه في الدولة، فهي تفرض على الأشخاص ومن هنا جاءت تسميتها بضريبة الرؤوس أو المفردة، وقد تفرض على جميع الأفراد دون تمييز أو تقتصر على بعض الأشخاص ممن تتوافر فيهم شروط معينة (كالذكور الذين يبلغون سناً معينة، وقد تفرض على الأسرة باعتبارها وحدة اجتماعية).

لكن الكثير من الدول تلجأ للضرائب على الأموال في أنظمتها الضريبية بسبب الانتقادات الموجهة إلى الضرائب على الأشخاص، وأصبحت الضرائب على الأموال هي الأساس في تكليف المواطنين بالمشاركة في تحمل الأعباء العامة وتعتبر الثروة هي وعاء الضريبة في النظم المالية المعاصرة حيث تفرض الضرائب على الأموال رأس مالٍ كانت أو دخل.

الخاتمة

ارتبط مفهوم الضريبة بالحاجة المنوطة بها، أي أن الفقهاء ربطوا غالباً بين تعريفات الضريبة وبين وظائفها، وعادة ما تضعف هذه الطريقة في التعريف المعنى المجرد للمعرف، لأنه في هذه الحالة سيوصف من خلال آليات تطبيقه، لا في صورته المجردة، وهو ما يزيد مساحة الجدل بشأنه. مع ذلك، نرى أن الفقهاء لم يكن أمامهم طريق آخر، فالضريبة بطبيعتها لا تقبل التعريف المجرد عن وظائفها، فهي بطبيعتها المجردة مغرم يقع على المواطن في صورة اقتطاع لماله، الذي هو حق مكتسب له، والأصل أن لا تمتد يد الدولة بقواعد القانون العام إلى تعاملات أشخاص القانون الخاص، ناهيك عن كون هذا الاقتطاع يحمل صفة الإيجاب، فالأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون، المكلفون بدفع الضريبة يدفعونها دون النظر إلى توافر إرادة راضية بالدفع لديهم، أي أن الضريبة تأتي استثناءً أصلياً قانونيين هما: أولاً، الحماية القانونية لحق أشخاص القانون الخاص في تعاملاتهم المالية المدنية والتجارية، وثانياً، الحماية القانونية لإرادة الفرد الحرة في التصرف في ماله، ولذلك كان لا بد من ربط تعريف الضريبة بوظائفها، لأنها التبرير اللازم لإضفاء الشرعية على الضريبة كمصطلح قانوني وكممارسة.

كما نرى أن الضريبة وإن وقعت على المكلف في صورة مغرم، إلا أن تعريفاتها التي ذكرناها تعيد وضعها في صورة مشاركة اجتماعية تعود على